

المحور الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري.

تتطافر النصوص وتتعدد الأحكام والقواعد القانونية لإقرار الحقوق وحمايتها، وتنظيم وتأطير مختلف مؤسسات المجتمع ككل، والأسرة بصفة خاصة باعتبارها الركيزة الأساسية للمجتمع، غير أن ذلك غير كاف للتمكين لتلك الحقوق، فالحاجة ماسة إلى الحماية الجنائية لمختلف الروابط الأسرية، من خلال التجريم والعقاب، وسنتطرق إلى مفهوم الحماية الجنائية للرابطة الأسرية (أولاً)، ثم مفهوم الجريمة الواقعة على الرابطة الأسرية (ثانياً)، وأخيراً نبين المكانة التي تحضى بها الأسرة في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري (ثالثاً).

أولاً: مفهوم الحماية الجنائية للرابطة الأسرية.

إن الإحاطة بمفهوم الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، تقتضي تعريف الحماية الجنائية (01)، والرابطة الأسرية (02).

01-تعريف الحماية الجنائية.

الحماية الجزائية هي عنصر من عناصر الحماية القانونية وتعريفها يستلزم تعريف مكوناتها وهي الحماية (أ)، والقانون (ب)، والجزاء (ج).

أ-تعريف الحماية.

الحماية لغة من حمى الشيء بمعنى دفع ومنع، وحميته منعه عنهم، والحماية اسم منه، وحميت القوم حمياً، نصرتهم، وأحميته بالآلف جعلته حمى حتى لا يقترب ولا يتجرأ عليه.

وتعرف الحماية اصطلاحاً بأنها "احتياط يركز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر وضمان أمنه وسلامته، وذلك بواسطة وسائل قانونية ومادية"، وفي القانون هي

"وسائل تهدف إلى الدفاع عن حق ما"، فهناك علاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، ذلك أن إقرار الحق غير كاف وإنما لابد من منع الاعتداء عليه للتمكين له.

ب-تعريف القانون.

هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع ويترتب الجزاء على مخالفتها.

إن الحماية القانونية تعني منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية، والحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعاً لاختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية.

الحماية القانونية للحق عبارة عن صفة تثبت للحق بعد وجوده ولا تعد عنصراً من عناصره.

ج-تعريف الجزاء.

يعرف الجزاء في القانون بأنه "الأثر المادي الذي يترتب القانون على مخالفة قواعده عند الاقتضاء".

وفي الأخير نتوصل إلى تعريف الحماية الجزائية أو الحماية الجنائية، والتي يقصد بها ما قرره القانون من إجراءات جزائية، ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

انطلاقاً من التعريف فالحماية الجزائية تشمل نوعين من الأحكام موضوعية وإجرائية، الأحكام الموضوعية هي مجموع قواعد التجريم والعقاب، والأحكام الإجرائية هي مجموع القواعد التي بواسطتها يتم اقتضاء الحقوق.

02-تعريف الرابطة الأسرية.

للوصول إلى تعريف الرابطة الأسرية نقوم بتعريف الرابطة (أ)، ثم الأسرة (ب).

أ-تعريف الرابطة.

الرابطة لغة من ربط الشيء يربطه ربطا، فهو مربوط وربط أي شدّه، ورابطة الشئيين هي ما يشدهما إلى بعضهما، وكأن علاقة القرابة تشدّ بين أفرادها.

ب-تعريف الأسرة.

الأسرة لغة هي الدرع الحصينة، وأسرة الرجل عشيرته وأهل بيته.

واصطلاحا، عرفت بعدة تعريفات في مختلف حقول المعرفة والذي يهمنا هو التعريف القانوني، حيث عرفت المادة الثانية من قانون الأسرة بأنها "الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".

فالرابطة الأسرية هي تلك الوشائج والصلات التي تربط بين أفراد الأسرة، سواء كان سببها عقد الزواج الصحيح أو قرابة النسب أو قرابة المصاهرة.

في نهاية هذا العنصر وبعد استعراض مختلف التعريفات، نتوصل إلى المقصود بالحماية الجزائية للرابطة الأسرية التي تعني ما قرره القانون من إجراءات جزائية، وما حدده من جرائم وعقوبات حماية للرابطة الأسرية من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تمس بكيانها، أو بأحد مكوناتها.

كما عرفت بأنها "مجموعة القواعد القانونية الجزائية التي يتوسل بها المشرع لوقاية الرابطة الأسرية من المساس الفعلي والمحتمل لها، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك".

فالحماية الجنائية للرابطة الأسرية تتضمن شقين؛ الأول موضوعي يتضمن تحديد الجرائم الواقعة على الأسرة والجزاء المقرر لها، والثاني إجرائي يتضمن إجراءات المتابعة وأدلة الإثبات سواء كانت خاصة أو عامة.

ثانيا: مفهوم الجريمة الواقعة على الرابطة الأسرية.

ذكرنا سابقا أن من عناصر الحماية الجنائية للرابطة الأسرية، التجريم والعقاب، فحري بنا أن نبين المقصود بالجريمة الواقعة على الرابطة الأسرية (01)، وأهمية الحماية الجنائية المقررة للرابطة الأسرية (02).

01-تعريف الجريمة الواقعة على الرابطة الأسرية.

تعرف الجريمة بأنها "سلوك الفرد، عملا كان أو امتناعا، يواجهه المجتمع بتطبيق عقوبة جزائية وذلك بسبب الاضطراب الذي يحدثه في النظام الاجتماعي".

فهي كل عمل أو امتناع يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

والجريمة ضد الرابطة الأسرية: هي كل عمل أو امتناع يمس بحق من حقوق الرابطة الأسرية والمقررة قانونا، ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية.

وهذه الجرائم منها ما يمس بالعلاقة الزوجية،

ومنها ما يمس بعلاقة الأبوة،

ومنها ما يمس بعلاقة البنوة،

ومنها ما يمس بمختلف علاقات القرابة والمصاهرة.

02-أهمية الحماية الجزائية للأسرة.

الحماية الجزائية مقررة لحماية المصالح الضرورية والقيم الجوهرية في حياة الفرد والمجتمع، سواء كانت مادية كالحق في الحياة والحق في الملكية، أو معنوية كحق الإنسان في الحفاظ على شرفه وعرضه واعتباره، وسميت بالقيم الاجتماعية كون الاعتداء عليها يعد اعتداء على المجتمع ككل، وتعتبر أقصى مراتب الحماية القانونية للمصالح التي تهم المجتمع، وتدخلها يأتي عندما تعجز النصوص الأخرى في حماية الحقوق المقررة في قوانينها، باعتبار أن قانون العقوبات هو الضامن لحماية الحقوق والحريات.

أما عن أهمية الحماية الجزائية للأسرة فتتمثل على الخصوص في:

- حماية القيم الاجتماعية بين أفراد الأسرة،
- حماية الروابط الأسرية من مختلف السلوكات الإجرامية التي تهدد كيانها وأفرادها،
- المحافظة على أمن واستقرار الأسرة.

ثالثا: مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الجزائري.

يأتي الاهتمام بحماية الأسرة وترقيتها في صدارة أولويات النظام الإسلامي، والتشريعات على اختلاف بينها في الوسائل والأساليب، والجوانب التي يركز عليها كل نظام، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في عنصرين؛ نخصص الأول لمكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية (01)، والثاني في التشريع الجزائري (02).

01- مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية.

جاءت عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة واضحة باعتبارها المحضن الأول لتربية الولد وتنشئته على القيم الخلقية والدينية التي تؤهله للقيام بدوره الاجتماعي المنوط به كعضو في الأسرة أو في المجتمع أو في الأمة، ومن مظاهر الاهتمام بالأسرة والإعلاء من مكانتها:

-**التوجيه والدعوة إلى حسن اختيار طرفي الأسرة في مرحلة إنشائها:** فقد أرشد الإسلام الرجل المقبل على الزواج إلى حسن اختيار الزوجة، ووضع لذلك مجموعة من المعايير، مركزا في ذلك ومحددا الأولوية للدين والأخلاق، قال صلى الله عليه وسلم "تتكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك، وذلك لما للاختيار الصائب من دور في التنشئة السليمة للأولاد، وفي استقرار الأسرة، وفي المقابل نهى عن الزواج من البيئة الفاسدة عديمة الأخلاق، قال صلى الله عليه وسلم "إياكم وخضراء الدمن....."، لتأثر الأولاد بالأم وأسرته باعتبارها القدوة، وليس هذا فحسب، بل دعا إلى تزويج البنات بمن هم على قدر من الدين والخلق قال صلى الله عليه وسلم "إذا جاءكم من ترضون..."، فمتى تم الاختيار على هذه المعايير السليمة يكون بناء الأسرة حتما على دعائم قوية، ما يؤهلها حتما لمواجهة معتزك الحياة وتقلباتها.

-**تنظيم العلاقة بين الزوجين:** حيث بين الواجبات والحقوق لكل طرف على أساس من العدل والتعاون والتشارك في أمور الحياة، وليس على الغلبة والقهر والاستبداد، قال تعالى "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ"، واختار لقيادة الأسرة الرجل لما له من مؤهلات طبيعية، "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ"، وهذا بشهادة خالق الرجل والمرأة "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"، وهو ما يوجب عليه أن يكون مسؤولا وراعيا في بيته "الرجل راعيا في بيته.."، وكذلك المرأة راعية في بيتها "...والمرأة راعية..."، وأوجب على الرجل احترام المرأة ومعاشرتها بالمعروف لقوله تعالى "وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، فمتى التزم كل طرف بواجباته المحددة شرعا، نال حقوقه المشروعة طواعية، وظهرت أماراتها على الصحة النفسية والخلقية للأولاد.

-**عناية الإسلام بالأولاد:** باعتبار الأولاد ثمرة بناء الأسرة ولا تكتمل سعادة الزوجين إلا بوجودهم، لذلك حرصت الشريعة على تنشئتهم على الأخلاق الفاضلة، والآداب الإسلامية، وتعليمهم مختلف مهارات الحياة، وتأديبهم حال جنوحهم.

-حرص الإسلام على الإحسان بالأصول: إن رعاية الأولاد والعناية في صغرهم من قبل الوالدين يرتب عليهم في الكبر واجبات متعددة، من الاحترام والتبجيل والاحسان إليهم والنفقة عليهم حال عسرهم، وغيرها من الواجبات، قال تعالى وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا".

-تشريع تدابير وقائية وعلاجية للمشاكل الأسرية: علاج المشاكل الزوجية مثل النشوز حيث أقر تدابير علاجية لإصلاح الزوجة وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا"، واللجوء إلى التحكيم العائلي حالة الشقاق بين الزوجين "وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"، جاعلا الطلاق كآخر حل للمشاكل الزوجية واستحالة الحياة الزوجية، رغم وصفه بأنه أبغض الحلال "أبغض الحلال عند الله الطلاق".

ومن التدابير المقررة لحماية الأسرة تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على مقومات الأسرة، التشديد في عقوبة الزاني المحصن، تجريم وتحريم الإجهاض حفاظا على النسل واستمرار النوع الإنساني.

02-مكانة الأسرة في التشريع الجزائري.

تحظى الأسرة بالاهتمام عند غالبية دول العالم وشعوبه، ويأتي الاهتمام التشريعي في صدارة استراتيجيات الدول لحماية الأسرة، سواء من خلال المبادئ التي تدرجها في صلب دساتيرها، أو من خلال القوانين الخاصة التي تسنها لتنظيمها، أو من خلال الأحكام الجزائية التي تجرم وتعاقب كل من يعتدي على كيانه ومكوناتها.

ففي التشريع الجزائري أولت الدساتير الجزائرية عناية بالغة بالأسرة الجزائرية بحيث خصتها بالكثير من القواعد والأحكام، التي تبرز مكانتها وأهميتها، وتعمل على ترقيتها وازدهارها، وحمايتها من كل ما من شأنه أن يمس استقرارها واستمرار وظائفها.

وقد اعتبرت مختلف الدساتير الخلية الأساسية للمجتمع ومن ثم ضرورة حمايتها من كل ما يؤثر على كيانها وقيمها ومقوماتها، من طرف الدولة والمجتمع على حد سواء، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 17 من دستور 1963، والمادة 65 من دستور 1976، والمادة 55 من دستور 1989.

كما تضمن الدستور الحالي نصوصا تبين مكانة الأسرة، وتلتزم بحمايتها، حيث تضمنت المادة 71 منه على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة، كما أن حقوق الطفل المقررة قانونا محمية من طرف الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للطفل، إضافة إلى التزام الدولة وتكفلها بالأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب، ومنعت كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم تحت طائلة العقوبات، وأوجبت على الآباء تربية أبنائهم، وعلى الأبناء الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم، تحت طائلة المتابعات الجزائية، ولم تغفل عن الأشخاص المسنين، حيث تسعى الدولة إلى ضمان مساعدتهم وحمايتهم، وغيرها من الواجبات المقررة لحماية أفراد الأسرة.

كما يدل على اهتمام التشريع الجزائري بالأسرة، وجود تقنين خاص بها يبين فيه المشرع مختلف الأحكام المتعلقة بالعلاقات الأسرية، منها نص المادة 2 من قانون الأسرة التي جاء فيها "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، ووضّح أن الأسرة ينبغي أن تقوم على مجموعة من المبادئ والفضائل والقيم من الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، وهي قيم متى تم الالتزام بها فإنها ستؤسس لمجتمع سليم ومتربط.

وفي تعريفه لعقد الزواج صرح بطرفيه وهم الرجل والمرأة، وفي ذلك استبعاد للعلاقات المثلية القائمة على الحرية الشخصية والتي تنادي بها الدول الغربية، ومن ثم لا يمكن تصور علاقة أخرى خارج إطار الزواج، الذي ضببت أحكامه بعناية بالغة شرعا وقانونا.

وما يؤكد اهتمام وعناية المشرع بالروابط الأسرية ما جاء في الفصل الرابع بعنوان حقوق وواجبات الزوجين، من المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة...، كما أن الأثر الحسن للحياة الزوجية ينبغي أن لا يقتصر على الزوجين بل ينبغي أن ينصرف إلى الأقارب، من حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، التعامل مع الأقارب بالحسنى، تبادل الزيارات واستضافتهم بالمعروف.

والقيام بهذه التصرفات والسلوكات يوطد العلاقة الزوجية ويزيدها رسوخا، ويحافظ على روابط القرابة، الشيء الذي يجعل المجتمع قويا متماسكا سليما وآمنا في عاداته وأخلاقه.

كما أن اهتمام المشرع بتقسيم الموارث وتحديد الأنصبة وفق ما أنزله الله، لدليل على حرصه على الروابط الأسرية، وذلك حتى لا يحصل التنازع بعد وفاة المورث فتقطع الأرحام التي أمر الله بوصلها... وغيرها من الأحكام المختلفة.

ومما سبق ذكره يتضح أن المشرع في قانون الأسرة بيّن الحقوق والواجبات، وتبقى بحاجة إلى حماية جزائية لفرض احترامها والتي جاءت في قانون العقوبات.

فمن بين الأحكام التي يتضمنها قانون العقوبات، تلك التي تكفل حماية الأسرة وجميع مستلزمات أمنها واستقرارها، كما تضمن احترام كافة حقوق أفرادها ومعاقبة كل من يعتدي على هذه الحقوق، أو يخل بما يلزمه من واجبات، وتظهر الحماية الجزائية للروابط الأسرية من خلال تجريم عدة أفعال والمعاقبة عليها نذكر منها على سبيل المثال:

تجريم الزنا الذي يمس بالعلاقة الزوجية ويهدد كيان الأسرة ويؤثر على نظامها، وجرم أيضا العلاقات الجنسية التي ترتكب بين ذوي المحارم وسماها بالفاحشة، حيث يشترط لقيام الجريمة وجود قرابة عائلية، أي أن تتم العلاقات الجنسية بين المحارم كما هي معرفة في الشريعة الإسلامية، مع بعض الفوارق كما سيأتي بيانه في المحور الخاص بالجرائم الماسة بالمقومات الأخلاقية للأسرة.

ومن بين الجرائم التي تهدف إلى حماية الروابط الأسرية؛ جرائم الإهمال العائلي أو التخلي عن الالتزامات العائلية، والتي جاءت في القسم الخامس في المادة 330، وهي جرائم تهدد كيان الأسرة واستمرارها.

كما جرم مختلف الاعتداءات التي تقع على الطفل سواء كانت مادية أو معنوية، من جريمة ترك الطفل وتعرضه للخطر، جرائم الاختطاف، بل مدد الحماية إلى المرحلة الجنينية بتجريم الإجهاض، وهذه الجرائم سنتناولها بشيء من التفصيل في المحاور الثلاثة الموالية.

تجدر الملاحظة إلى أنه في كثير من الجرائم الماسة بالآداب والأخلاق يشدد المشرع في العقوبة إذا كان الفاعل من محارم الضحية، وفي ذلك دليل على عناية المشرع بقيم الأسرة وبأواصرها، وحمايتها من الانحلال.